

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences



جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

إختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية

فيصل شطناوي

أستاذ مشارك
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون
F.Shatnawi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠١٣/١١/٢٥

تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٤/٠٢/٢٣

إختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية

فيصل شطناوي

المستخلص

يحدد قانون الانتخاب، الإجراءات الخاصة بمراحل العملية الانتخابية والمتعلقة بالاقتراع والفرز، ومن ثم إعلان النتائج، ومن المؤلف حدوث منازعات في صحة العملية الانتخابية، ويطلق على هذه المنازعات صحة العضوية البرلمانية. ومن الضروري بيان الجهة المختصة بنظر منازعات صحة العضوية، حتى نضمن عدم احتلال مقاعد مجلس النواب ممن لا يمثل الأمة حقيقة أو اغتصب إرادتها، إن فتح المجال أمام الناخبين للطعن في صحة العضوية البرلمانية يشكل ضماناً مهمة لكفالة التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية، فمن خلال التحقيق في الطعن المقدم يكشف ما شاب عملية الانتخاب من أخطاء وعيوب أدت إلى فوز المرشح غير المستحق لعضوية البرلمان، ومن ثم استدراك هذه الأخطاء والعيوب بإبطال عضوية ذلك المرشح وإعلان فوز من يستحق الفوز من المرشحين أو إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية، ومن ثم إعادة الانتخاب بحسب ما يقضي به قانون الانتخاب.

الكلمات المفتاحية: صحة العضوية البرلمانية، عضوية البرلمان، إبطال العضوية البرلمانية

The Competence of the Judicial Authority in Deciding the Validity of Parliamentary Membership

Faysal shatnawy

Abstract:

The competence of the judicial authority in deciding the validity of parliamentary membership
The law of the election defines the procedure related to the electoral process stage and relevant to voting, sorting and then declaration of the results.

It is common for disputes to occur about the validity of the electoral process. Such disputes are called the validity of parliamentary membership, where it is necessary to state the competent authority which shall assume to examine and consider such disputes in the issues of the validity and legitimacy of the membership, so as to ensure non-occupancy of the seats therein the parliament by who does not actually and in fact represent the nation or who seized unlawfully its will. Just to give a chance for the voters to raise an appeal the validity thereof shall constitute an important guarantee for the true representation to the will of the nation, as this is shall be through investigating the appeal to reveal what is vitiating the election in terms of errors and defects conduced to have the unqualified candidate win the parliament membership, and therefore, shall rectify such errors and defect to invalidate the election made in the electoral district and to take action to cause the process of election once again in accordance to the procedures the election law requires.

The study herein is an endeavor to define the controls that the Court of Appeal of Jordan is adopting while addressing the matter of the validity of the electoral appeals on the occasion of the parliamentary elections.

Key words: The Validity of Parliamentary Membership, Membership of Parliament, Canceling Membership

مقدمة

حتى يمثل المجلس النيابي المواطنين تمثيلاً صحيحاً وعادلاً يجب أن تكون الانتخابات النيابية نزيهة، وهذا يتطلب إجراء الانتخابات النيابية في أجواء من الحرية، والنزاهة بحيث يستطيع الناخبون تحديد خياراتهم بحرية تامة بعيداً عن الضغوط وتدخلات السلطة.

إن كل ذلك يتطلب أن تكون العملية الانتخابية بكل مراحلها مطابقة للمعايير الدولية، ابتداءً من إعداد جداول الناخبين ومروراً بيوم الاقتراع وانتهاءً بمرحلة فرز أوراق المقترعين وإعلان النتائج. ولن يتحقق ذلك إلا إذا أشرفت جهة حيادية على كل مراحل العملية الانتخابية. علاوة على ذلك لا بد أن تكون هذه الجهة فعالة ومستقلة وحيادية للنظر في الطعون الانتخابية. وقد تباينت الأنظمة (الدول) في تحديد الجهة المختصة التي تتولى النظر في الفصل في صحة العضوية البرلمانية؛ حيث تشير الدراسات أن الدول اعتمدت أسلوبين رئيسيين هما أسلوب الرقابة القضائية، أي إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية إلى السلطة القضائية، على اعتبار أن الفصل في المنازعات القانونية هو من طبيعة أعمال هذه السلطة، لكونها سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى. أما الأسلوب الآخر فهو أسلوب الرقابة السياسية، أي إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى مجلس النواب لنفسه كما كان معمولاً به في الأردن. ووفقاً للتعديلات الدستورية الأخيرة فقد أسند المشرع الدستوري الأردني صلاحية الفصل في صحة العضوية البرلمانية للقضاء العادي، وذلك عندما نص في المادة ٧١ من الدستور على أن «يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف» مما لا شك فيه أن حق اللجوء إلى القضاء وتقديم الطعون يعتبر أحد أهم الحقوق التي تحرص الدساتير على كفالتها للأفراد؛ ذلك أن تمكين الأفراد من الطعن في نتائج الانتخابات النيابية، يعتبر الضمان الأساسي لنزاهة وعدالة العملية الانتخابية.

وقد أحسن المشرع الأردني بذلك صنعا، فاختصاص مجلس النواب بالنظر في صحة انتخاب أعضائه يثير حساسية، كما أن التجارب العملية في الأردن وفي الدول التي أخذت بهذا النظام لا تساعد على تبنيه وبالإضافة لذلك فإن الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية هي في واقع الحال منازعات يطلب فقهاها التحقق من صحة ادعاء وإنزال حكم القانون على واقعه، وهي بهذه الصفة تحتاج إلى قاض ينظرها ولذلك فمن المنطقي أن أسند مثل هذا الأمر للقضاء، وهذا هو التفسير الأسلم لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأخذ بمثل هذا الحل يقوي مبدأ سيادة القانون ويسنده. وهذا وقد نظر القضاء الأردني في عدة طعون انتخابية، وذلك بموجب اختصاصه الذي أسنده له المشرع بناء على نص المادة ٧١ من الدستور، واعتبرت بعض أحكامه من أحكام الطعون الانتخابية في الأردن حيث أعلنت المحكمة بطلان الانتخابات في بعض الدوائر الانتخابية، وأمرت بإعادة الانتخابات في تلك الدائرة، ولما كانت هذه الأحكام هي الأوائل من نوعها في تاريخ الحياة الدستورية

الأردنية، الذي تنتهي فيه المحكمة إلى إبطال الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس النواب، وحيث إنه مهم في بناء النظام الدستوري والسياسي للأردن، ولما كان موضوع الحكم قد انصب على طعون انتخابية فيهما الكثير من الملاحظات التي جعلت العملية الانتخابية محلاً لعدم الاطمئنان لسلامتها، وقد وجدنا أنه لا مناص لنا من إبراز أهمية هذه الأحكام والتعقيب على ما جاء بها.

أملاً في أن نبين المرتكزات المهمة التي استندت إليها هذه الأحكام وانعقد اختصاص الفصل في صحة العضوية لمحكمة الاستئناف، وتحديد نطاق ذلك الاختصاص، وبيان القواعد القانونية الحاكمة لموضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية المستقاة من النصوص الدستورية والقانونية وكيف عالجت نصوص هذه المسألة، وذلك لتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة.

وسوف نتبع في هذه الدراسة منهجاً قانونياً، يزاوج الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية، معتمدين على النصوص التشريعية والأحكام القضائية، المتعلقة بمادة الدراسة، ومن أجل تحقيق ذلك قسمنا خطة الدراسة على النحو الآتي: المبحث الأول: اتجاهات الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة المقارنة. المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام محكمة الاستئناف. المبحث الثالث: إجراءات الفصل في الطعن أمام محكمة الاستئناف. المبحث الرابع: نماذج من الطعون التي فصلت فيها محكمة الاستئناف.

أهمية الموضوع

يرجع اختيار الباحث لموضوع الفصل في صحة العضوية إلى أهمية الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية في الوقت الحاضر في حماية حقوق الأفراد وحماية المجتمع (مصلحة المجتمع)؛ لذا يهدف البحث إلى تعرف موضوع الطعون الانتخابية، كدراسة مقارنة بين النظام القانوني الأردني كأساس مع أنظمة قانونية أخرى، من خلال معرفة موقف المشرع الأردني من موضوع الطعن في صحة العضوية البرلمانية، وتتبع أحكام القضاء الأردني في الطعون الانتخابية على الرغم من أنها قليلة نسبياً. ومعرفة الجهة التي تمارس النظر في الطعون الانتخابية واختصاصاتها ومعرفة كيفية اتصال المحكمة بالطعن، وبيان شروط قبول الطعن، ومعرفة حجية الأحكام الصادرة والأثر المترتب على بطلان عضوية النائب.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية، فإن الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة وخاصة في الأردن تكاد تكون معدومة، مع العلم أن هناك بعض الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مختصر ووجيز ومن هذه الدراسات والمؤلفات على سبيل المثال:

١-دراسة المقاطع، محمد عبد المحسن، (١٩٩٨)، بعنوان: «اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق الكويتية السنة الثانية والعشرين، ٤٤» هدفت هذه الدراسة إلى تعرف دور القضاء الدستوري الكويتي في الفصل في الطعون

وسنحاول أن نعرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

المطلب الأول

إسناد الاختصاص إلى البرلمان

هدت بعض الدساتير إلى المجلس النيابي نفسه بمهمة الفصل في صحة عضوية أعضائه، فإليه توجه الطعون، وهو وحده الذي يختص بالفصل فيها بقرار نهائي منه لا تعقيب عليه من أي جهة أخرى (الصالح، ٢٠٠٣: ٥٤٢).

ففي بريطانيا على سبيل المثال، ظل البرلمان يتولى الفصل في عضوية أعضائه حتى عام ١٨٦٨م، بل ما يزال هذا الأمر مستمرا على الرغم من صدور قانون يعطي المحكمة سلطة الفصل في تلك العضوية، فلا يوجد ما يمنع البرلمان من التصدي للفصل في صحة انتخاب أعضائه.

وفي فرنسا، ظل البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨م، والذي أسنده لجهة قضائية (الصالح، ٢٠٠٣: ٥٤٢) وهي المجلس الدستوري الفرنسي الذي يتمتع بالعديد من الاختصاصات والتي من بينها اختصاصاته بمنازعات الاقتراع كافة، هذا فضلا عن اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين وهي الرقابة اللاحقة.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصبح منذ ٢٠٠٨/٧/٢٣ مختصا أيضا بالرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تحال إليه إما من قبل الدولة أو من قبل محكمة النقض، وذلك بموجب التعديل الدستوري الذي أدخل على دستور عام ١٩٥٨م في ٢٠٠٨/٧/٢٣.

هذا، وما تزال دساتير العديد من الدول تسير على هذا الاتجاه، ومن ذلك ما نص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في البند الأول في الفقرة الخامسة من مادته الأولى، التي تقرر «لكل مجلس الفصل في شأن انتخابات أعضائه، وإعلان نتائجهم، وبيان أحوال فقدانهم العضوية لفقدان الأهلية»، وهذا منهج واضح في تغليب مبدأ إسناد الفصل في العضوية البرلمانية نفسه دون أي جهة أخرى.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن البرلمان هو الجهة المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، ويستند هذا الرأي إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق استقلال السلطة التشريعية، باعتبار أن البرلمان سيد نفسه (شيجا، ٢٠٠٠: ٥٨٤). ويرر جانب من الفقه منح البرلمان صلاحية التثبيت من صحة انتخاب أعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشئونه الداخلية، والخشية من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو إلى جهة قضائية قد لا تتمتع بإزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الفعلية. (حسن، ١٩٦٨: ٢٢٦)

غير أن المسلك القائم على إسناد صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية، للبرلمان لاقى انتقادات من جانب آخر من الفقه فقد قيل إنه لا يحقق الحيدة بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في كثير من الأحيان للهوى والاعتبارات السياسية والحزبية (جمال الدين، سامي، ٢٠٠٥، ٢٥٠)، وكذلك إمكانية افتقاد أعضاء البرلمان للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعن لأن الفصل في صحة العضوية هو في حقيقته موضوع قانوني؛ إذ يتوقف الفصل

الانتخابية من خلال الطعون الانتخابية التي نظرتها المحكمة الدستورية الكويتية، بالإضافة إلى دراسة القواعد القانونية الحاكمة لموضوع الطعون الانتخابية وفقا للتنظيم الدستوري والقانوني للموضوع، كما تناولت الدراسة أهم أحكام المحكمة الدستورية التي صدرت في شأن الطعون الانتخابية.

٢- دراسة الفيلي، محمد حسين، (١٩٩٧)، بعنوان: «اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة» مجلة الحقوق الكويتية، السنة الحادية والعشرين، ٣٤، تناول الباحث التنظيم التشريعي للجداول الانتخابية وموقف المحكمة الدستورية من حجية الجداول الانتخابية، وكيفية تقديم الطعون الانتخابية وسلطة القاضي بشأنها.

٣-دراسة بركات، ممدوح، (٢٠٠١)، بعنوان: «الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان» جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، تناول فيها الباحث موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية مقارنة مع القانون الدستوري المصري حيث تناول اختصاص المجالس النيابية والقضاء بالفصل في صحة العضوية في أمريكا وبريطانيا ولبنان ومصر، وبين كيفية التحقيق والفصل في الطعون الانتخابية في دول المقارنة.

٤-دراسة سليم، مصطفى، (٢٠٠١)، بعنوان: «النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية» دار النهضة العربية، القاهرة. تناول المؤلف الطعون الانتخابية والمنازعات السابقة على إجراء الانتخابات مبينا مفهوم المنازعة الانتخابية وكذلك موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية وخاصة في مصر.

٥- دراسة محمد، صبري (٢٠٠٢)، بعنوان: «الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب» دار النهضة العربية، القاهرة. تناول المؤلف في هذا الكتاب جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وذلك في بعض الأنظمة المقارنة وكذلك تناول موقف القضاء من مسألة الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بصحة العضوية.

المبحث الأول

اتجاهات الفصل في صحة العضوية البرلمانية

لقد اختلفت الدول بالنسبة للجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، فقد ذهب بعض الدول إلى إسنادها إلى البرلمان، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يفرض استقلالاً عضوياً وموضوعياً للبرلمان عن غيره من السلطات في إدارة شؤون البرلمان (رسلان، ٢٠٠٠: ٢٤).

في حين ذهب دول أخرى إلى إسنادها إلى القضاء؛ لأن اختصاص القضاء يقتصر على التأكد من توافر الشروط التي تطلبها الدستور والقانون لاكتساب العضوية البرلمانية الصحيحة ونظرا لما لهذا الموضوع من جوانب قانونية تستلزم توافر القدرة على بحثها لمن يتصدى لها. كما ذهب بعض الدول إلى منح هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية أو للمجلس الدستوري (Duguit, 1924, 356).

أن يشعر، ومن ناحية أخرى ففي أغلب الأحوال يستخدم حزب الأغلبية حق النظر في صحة النيابة كسلح انتقامي ضد أحزاب المعارضة، مما لا يتفق والحياد الهادئ الذي يتطلبه القضاء (عبيد، ١٩٩٢: ٢١٦).

ومن الدساتير التي منحت هذا الاختصاص إلى المجالس النيابية، الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧، والدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ وذلك قبل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١.

ويلاحظ أن أغلب التجارب البرلمانية في مختلف دول العالم، ظهر فيها عدم حياد البرلمان، فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضائه، فالبرلمان في الأردن قد ثبت عدم صلاحيته في نظر الطعون المقدمة في صحة عضوية أعضائه، فبعد البحث الذي أجراه الباحث في كل قرارات لجان الطعون في مجلس النواب منذ عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١١، لم يجد أية سابقة في إبطال عضوية أحد أعضاء المجالس النيابية المتعاقبة في تلك الفترة، علما بأنه كان هناك عشرات الطعون الانتخابية المقدمة من هيئة الناخبين في تلك الفترة. ومرد ذلك من وجهة نظر الباحث، التأثير بالواقف السياسية والجهوية والإقليمية.

المطلب الثاني

إسناد الاختصاص إلى القضاء

إذا ما أسفر عنه التطبيق العملي من سوء ممارسة المجالس النيابية في معظم بلاد العالم وخاصة في الأردن؛ لاختصاصها بشأن هذه المهمة القضائية التي لا تتفق وطبيعة تكوين المجالس النيابية، والتي تقتضي حيادا لا ضمان له في أغلبية حزبية، فقد اتجه معظم الفقه إلى المطالبة بأن يكون الاختصاص بالفصل في صحة العضوية معقودا للقضاء وحده، لما يتوافر له من مقومات الخبرة القانونية والحيدة الحقيقية في أداء هذه المهمة.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن يمنح اختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية إلى القضاء؛ ذلك أن اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية النيابية يشكل ضمانا للنواب أنفسهم، لما قد يظهر من تعسف الأغلبية ضد الأقلية، وكذلك يعد ضمانا لحماية مبدأ سيادة الأمة، لعدم دخول أي من الأفراد إلى البرلمان بطرق غير مشروعة، فاختصاص القضاء يضمن عدم حدوث أي من التكتلات السياسية سواء من حزب ضد حزب آخر، أو من عضو ضد آخر. (عرفة، ٢٠٠٨: ٤٨٥)

كما يرى هذا الاتجاه أن إعطاء سلطة الفصل في صحة العضوية للبرلمان هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، استنادا إلى أن النزاع في صحة العضوية لا يختلف عن سائر المنازعات التي يجب أن يختص القضاء وحده، وليس البرلمان، بالفصل فيها، (عصفور، ١٩٣١: ٢٠١-٢٠٢)، علاوة على ما يتسم به القضاء من الحيدة والنزاهة وعدم التأثير بالاعتبارات والمؤثرات السياسية والحزبية، (شيحا، د.ت: ٥٨٢)، فضلا عن تكوينه القانوني

فيها على تبيان مدى احترام أحكام الدستور والقانون بشأن شروط العضوية ومدى توافرها في العضو (شيحا، د.ت: ٥٨٤).

كما أن قيام المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية يتعارض مع المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن المجالس النيابية عندما تمارس هذا الاختصاص، إنما تفصل في خصومة ترفع إليها؛ إذ لا تعدو الطعون الانتخابية أن تكون منازعات بين فردين أو أكثر، والفصل في المنازعات هو من اختصاص السلطة القضائية وحدها (Esmein, 1921: 356).

ويرى الباحث أن إعطاء الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لمجلس النواب، يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت مما يخالف مبادئ العدالة، علاوة على إمكانية عدم التزام المجالس النيابية للحيدة اللازمة، وتغلب بالاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند بحث البرلمان لصحة العضوية. فالانتخابات تسفر عادة عن أغلبية وأقلية ومن الطبيعي وخاصة في بلداننا أن تحابي أنصارها وتنحاز ضد خصومها، فالتحيز السياسي يكون صارخا ضد المعارضين والأقلية متمثلا في إبطال عضويتهم بغير أسباب مقبولة وفي أسرع وقت ممكن للتخلص منهم، كما أن التحيز السياسي يكون صارخا لصالح الأعضاء التابعين لحزب الحكومة متمثلا في رفض الطعون المقدمة ضدهم وبعد أطول فترة ممكنة للاستفادة بوجودهم في البرلمان، مع ملاحظة أن تزيد الطعون المقدمة لإبطال العضوية على ثلث أعضاء المجلس؛ مما يؤدي إلى استحالة إصدار القرارات ببطالان العضوية والتي تستلزم موافقة ثلثي الأعضاء عليها*.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث من المؤيدين إلى إعطاء مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء، فقد دلت التجارب على أن المجالس البرلمانية لا تستطيع أن تنظر عادة إلى الأمور بعين القاضي العادل، بل كثيرا ما تتغلب عليها نزاعاتها السياسية، وتصدر قراراتها مدفوعة بعوامل حزبية وسياسية. وكثيرا ما تحكمت الأهواء السياسية في القرارات التي يتخذها مجلس النواب الأردني في هذا الصدد. كما أن الاستناد إلى مبدأ سيادة البرلمان هو استناد غير موفق لأن السيادة المطلقة قد انتهت أمرها الآن وأصبح مبدأ سيادة القانون هو الأصل؛ حيث يتعين خضوع السلطات العامة لمجموعة القواعد القانونية الملزمة (خليل، ١٩٩٦: ٢٥٢)

وقد انتقد الفقه الفرنسي اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة العضوية على أساس أنه يمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، لكون الأمر يتعلق بمنازعة قضائية (عبيد، ١٩٩٢: ٢١٦). وعاب العميد دوجي على ذلك بقوله: (إنني أرى أن هذه الطريقة أي حق المجالس النيابية في الفصل في صحة نيابة أعضائها معيبة جدا، وغنه لمن الخطر أن نمنح مجلسا سياسيا وظيفه قضائية؛ إذ من المستحيل أن يسود الهدوء وعدم التحيز الضروريين لمثل هذه الوظيفة.. حقيقة إنه مقيد بالحكم طبقا للقانون ولكنه لا يفهم إلا بصعوبة، بل وفي أغلب الأحوال يحكم بما يخالف القانون دون

* وصل مجموع الطعون المقدمة لمجلس النواب الرابع عشر ٥٤ طعنا، ولم يشمل الفصل في صحة أي طعن، وكذلك الحال بالنسبة للمجلس النيابي الثالث عشر سبعة طعون، والمجلس النيابي الثاني عن أحد عشر طعنا، والمجلس النيابي الخامس عشر ٢٥ طعنا. وجميعها رفضت والمجلس النيابي السادس عشر ١٧ طعنا.

غير قضائية (سياسية)، ومن هذه الدول: فرنسا (المادة ٥٦ من دستور عام ١٩٥٨)، والجزائر***، والمغرب****؛ إذ أسندت هذه الدول صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري الذي يعد هيئة غير متخصصة؛ لأنه في الأصل يباشر الرقابة على دستورية القوانين، فمنهم من اعتبر أن للمجلس طبيعة سياسية ومنهم من أضاف عليه الطبيعة القضائية، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري
يذهب الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة السياسية على المجلس الدستوري، وهذا انطلاقاً من طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري التي تتم من طرف رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، كذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف مجلس الشيوخ، والجمعية الوطنية، فضلاً على أن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاة.

ومن ناحية أخرى يستند أنصار هذا الاتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه؛ حيث تختلف عن الإجراءات القضائية، فمثلاً لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس الدستوري جلسات سرية، وليست علنية، وهناك اعتبار تاريخي مؤداه أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديلات البرلمان عليها في المجال اللاتحي المحجوز أصلاً للحكومة غير أنه تم الرد على هذا بالقول إن اختصاصات المجلس تشمل الفصل في المنازعات الدستورية تطبيقاً لنصوص المواد ٤١، ٥٤، ٥٨ من الدستور الفرنسي، ولا يشك أحد في توافر الصفة القضائية للفصل في هذه المنازعات، فهذا الاختصاص ثابت بمقتضى نص في الدستور». (المصري، ١٩٩٨: ٥٦٨).

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري
يتفق الفقه الفرنسي على أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه فالين؛ حيث استند إلى معيارين مميزين للقضاء، وهما تطبيق القانون، وحجية الأحكام فعند تحليله لكلمة «قضاء» أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني وباسم الدولة، أما المعيار الثاني المميز للقضاء، فهو أن أحكامه تكون حائزة للحجية بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة أمر على طرفي الخصوصية (الذهبي، ٢٠٠٦: ١١٦).

فضلاً عما تقدم فإن المجلس الدستوري في أحد قراراته في المجال الانتخابي استعمل عبارة (ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشأة له عليه أن يقدم تصريحاً لتخلي الطاعن)، وهنا أمكننا القول إن المجلس الدستوري كان صريحاً

الخالص الذي يمكنه من إنزال حكم القانون على ما يثار أمامه من منازعات تتعلق بصحة العضوية والحكم ببطلانها حال تحققه من وجود ما يبرر قانوناً القضاء بهذا البطلان (جمال الدين، ٢٠٠٥: ٢٥٠)، ولا خوف من تعارض تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة الطعون ومبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك أن مهمة القضاء الأصلية هي الفصل في المنازعات (شيحا، د.ت: ٥٨٢).

وأما عن الدساتير التي منحت هذا الاختصاص إلى القضاء، فأبرز الأمثلة عليها الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١م؛ حيث نصت المادة ٧١ منه على أن «يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب...».*

كما كان الدستور البحريني من أسبق الدساتير العربية في جعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية للقضاء؛ حيث نصت المادة (٥٧) منه على أن «تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الوطني، وينتقل هذا الاختصاص إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون».

كما كانت بريطانيا من أسبق الدول في إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء، فقد تنازل مجلس العموم البريطاني عن اختصاصه بالفصل في الطعون النيابية إلى القضاء بموجب القانونين الصادرين في عامي ١٨٦٨، ١٩٦٩ بعد أن أدرك أنه يستحيل على أعضاء المجلس أن يتحولوا إلى قضاة يفصلون بنزاهة وحيدة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم بعضاً، كما عهد دستور اليونان الصادر في ٢٣ مايو ١٩٩١ بموجب المادة ٨٢ منه إلى محكمة يختار أعضاؤها من بين مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف بطريق القرعة بالفصل في الطعون الانتخابية سواء كان مرجعها عدم سلامة الانتخاب أو عدم توافر شرط العضوية، أما الدستور الاتحادي لجمهورية النمسا فقد عهد طبقاً للمادة ١٤١ منه إلى المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطعون الانتخابية المقدمة ضد أعضاء الهيئات النيابية. وفي تركيا نصت المادة ٧٥ من دستورها الصادر في ٠٩ يوليو ١٩٦١ على أن يختص المجلس العالي للانتخاب المشكل من رجال القضاء بفحص الطعون الانتخابية والفصل فيها. (عبيد، ١٩٩٢: ص ٢١٧)

وبالرغم من أهمية دور القضاء في الفصل في صحة العضوية، فإن جانباً من الفقه انتقد هذا الدور الهام، بالنظر إلى أنه قد يتباطأ أو يتأخر في الفصل في الطعون المعروضة عليه (عرفة، ٢٠٠٨: ٢٨٦)، إلا أن الباحث يرى أن القضاء قادر على سرعة البت في هذه الطعون ومن دون تأخير، وبخاصة أن المشرع الدستوري الأردني على سبيل المثال قد حدد مواعيد دقيقة لمحكمة الاستئناف لإصدار أحكامها**.

المطلب الثالث

إسناد الاختصاص إلى المجلس الدستوري

يتجه عدد من الدول إلى إناطة الفصل في الطعون الانتخابية بجهة

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠ من الجريدة الرسمية.

** نصت الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أن «... وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها».

*** المادة (٢٢) من مرسوم تنظيم انتخابات مجلس الأمة المنتخبين رقم (٩٧/٤١٠) الصادر في ١٩٩٧/١١/١١.

**** المادة (٢٩) من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الصادر بالظهير الشريف رقم (١٢٤-٩٤) في ١٩٩٤/٢/٢٥.

الانتخاب الذي شابه عيب من العيوب التي تبرر إبطاله حتى يعاد الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية، وتحقق هذه الإعادة إظهار إرادة الناخبين الحقيقية (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٦٧).

وفي بريطانيا يشترط في الطاعن أن يكون مقيدا في الجداول الانتخابية في الدائرة المطعون في صحة نائبيها، أو أن يكون مرشحا للدائرة ذاتها (عفيفي، ٢٠٠٢: ١٢٥١).

وتفريعا مما تقدم نجد أن توافر الصفة - فقط - لمن له الحق في الطعون الانتخابية يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساسا لقبول الطعن؛ نظرا لأن المصلحة العامة، توسع وبشكل عام من الأشخاص الذين تعينهم حماية هذه المصلحة، وهو الأمر الذي يترتب عليه ثبوت الصفة لهم في مجال الطعون الانتخابية؛ لذلك كله، فإن الطعن الانتخابي يتفيا هدفا ساميا هو المصلحة العامة - وهو الأمر الذي يعطيه هذا القدر من الأهمية، وهذه المصلحة تتحقق عندما تمكن الطاعن من أجل حمايتها، وذلك من أجل إبقاء العملية الانتخابية سليمة وتطهيرها من العيوب والشوائب التي قد تلحق بها حتى لا تتغير إرادة الناخبين الحقيقية.

وخلاصة القول أن منح الناخب المرشح وبخاصة المرشح الذي لم يحالفه الحظ، فرصة الطعن مسألة لا تحتاج إلى بيان، لأن مصلحته واضحة في إثبات أن إخفاقه ربما لا يعود إلى رفض أغلبية الناخبين له، وإنما قد يكون مخالفة النصوص المنظمة لسير العملية الانتخابية، ومن خلال التطبيق العملي (فكري، ١٩٩٣: ٢٢)، ثبت أن أكثر الطعون الانتخابية في الأردن تقدم من المرشحين الخاسرين. أما بالنسبة للناخب، فإن منحه هذا الحق، يتمثل في عدم إهدار إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية.

ويرى الباحث أن الطعن الانتخابي يتمثل في مصلحتين في آن واحد: - مصلحة المرشح الذي لم يعلن فوزه في الانتخابات البرلمانية. - مصلحة المجتمع في أن تعبر الانتخابات البرلمانية بشكل صحيح وأمين عن إرادته.

هذا ويرى غالبية الفقه ثبوت هذا الحق للناخب استنادا إلى أن الناخبين من أبناء الدائرة الانتخابية للمطعون ضده لهم مصلحة في الطعن تتمثل في الطعن ضد النائب الذي نجح بالمخالفة للقانون، وعلى غير إرادتهم، وأن من حقهم أن يأتي مجلس النواب معبرا تعبيرا حقيقيا في مجموع من إرادة الأمة، (شيحا، ١٩٩٥: ٥٣٦) والحقيقة أن منح الناخب هذا الحق، يفترض تمتع الناخب بوعي وإدراك عال لأن الناخب قد يخضع لتأثير المرشحين، ومن هنا تبدو خطورة التسليم المطلق للناخب بحق الطعن، فمنح هذا الحق للناخب يفترض استقلال إرادة الناخب عن إرادة المرشحين.

إن توافر الصفة في الطاعن لا تكفي لقبول الطعن، فطبقا للمادة ٧١ من الدستور يجب أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية. وواضح مدى حرص المشرع على استقرار مركز المطعون في صحة نيابته في أجل قصير، فحدد مدة قصيرة يجب أن يقدم الطعن خلالها.

وفيما يتعلق بمواعيد الطعن، فكما أسلفنا، فإن هناك مصلحة مؤكدة في التيقن من صحة نتائج الانتخابات؛ لأن هذه النتائج هي التعبير عن إرادة الناخبين، وهي العنصر الأول في ممارسة

في هذه الحالة؛ حيث نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع، ويمكن القول بعد هذا إن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طبيعة قضائية خاصة به، وهذا انطلاقا من طبيعة عمله وتشكيلته وحتى طبيعة القرارات الصادرة عنه، والتي تتمتع بصفة الشيء المقضي فيه لكونها غير قابلة للطعن».

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري يذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة، وهذا لكونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية؛ لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية نظرا لأنها تفصل بصفقتها قضاء فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعات اعتبارات الملائمة السياسية (فوزي، ١٩٨٧: ص ٣١).

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام محكمة الاستئناف عهد المشرع الدستوري الأردني إلى القضاء بمهمة الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وهذا ما تؤكد المادة ٧١ من الدستور المشار إليه سابقا.

من خلال هذه المادة يمكن القول إن القضاء يظهر بمنزلة قاضي انتخاب بالنسبة للانتخابات النيابية، ولممارسة هذه الوظيفة بين المشرع الدستوري الإجراءات الواجب اتباعها بصدد تقديم الطعن أمام محكمة الاستئناف، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن، أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

المطلب الأول

صفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن يعتبر شرط الطعن شرطا من شروط قبول الدعوى، وعليه فإنه لا يقبل الطعن في صحة عضوية نيابة أعضاء مجلس النواب، إلا إذا كان مقدما من ذي صفة (غالي، ١٩٩٩: ٧).

وتحقيقا لهذه الغاية جاءت الفقرة الأولى من المادة ٧١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ لتجسد هذا المبدأ عندما قررت أنه «... ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف...». يتضح من هذا النص الدستوري أن نطاق الصفة في الطعون الانتخابية يتسع ليشمل الناخبين والمرشحين، وليس وفقا على الناخبين دون المرشحين، وذلك باعتبار المرشح هو في الأصل ناخب ومدرج اسمه في جداول الناخبين النهائية، وذلك كله حماية للمصلحة العامة التي تتصل بالعملية الانتخابية، وبما أن الأمر كذلك فإن المشرع الدستوري لم يقيد قيد الصفة إلا بقيد واحد، وهو ضرورة أن يكون الطاعن ناخبا في الدائرة الانتخابية ذاتها (الفيلي، ١٩٩٧: ٦٧). ولم يشترط المشرع في الطاعن أن تتحصل له فائدة عملية مباشرة نتيجة للفصل في هذا الطعن اكتفاء بأن المصلحة متحققة في حماية العملية الانتخابية باعتبارها تعبيرا عن إرادة الناخبين الحقيقية. (عفيفي، ١٩٨٤: ٢٢٦). - ومن ثم مصلحة عامة - بما يفتح الباب لإبطال نيابة النائب أو لإبطال

الانتخاب. ولتحديد مدلول صحة نيابة أعضاء مجلس النواب يرى الباحث ضرورة التمييز بين مدلول صحة العضوية النيابية والطعون الانتخابية؛ حيث استخدم المشرع الدستوري الأردني في هذا الخصوص الطعون الانتخابية. فالفقرة ١ من المادة ٧١ من الدستور الأردني نصت على اختصاص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، كما يحق للقضاء وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة بطلان الانتخاب في أي دائرة انتخابية إذا ما تبين أن إجراءات الانتخاب لا تتفق وأحكام القانون.

وبناء على ما تقدم فقد اتجه المشرع الأردني إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للطعون الانتخابية بمدلولها الفني التي تقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها وإعلان نتائجها، (عفيفي، عفيف كامل، ٢٠٠٢: ١١٤٦)، وهذا المدلول يتطابق واصطلاح الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور.

وعليه فإننا نستطيع القول إن الإرادة الشعبية تتجسد في عملية قيام هيئة الناخبين باختيار ممثلهم في مجلس النواب والذين ثبتت لهم صفة العضوية من تاريخ وساعة انتهاء عملية التصويت، ومن ثم فإن القضاء يختص بالفصل في صحة العضوية. أو بإبطال الانتخاب في الطعون التي تثار بعد انتهاء عملية التصويت. ومن ثم فإن ما يثار من طعون قبل عملية التصويت، أي تلك الطعون المتعلقة بإعداد جداول الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته، يكون الاختصاص بالفصل فيها لحكمة البداية، وذلك وفقاً للمادة ٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمتعلقة بالطعون في جداول الناخبين، كما يحق لكل ناخب حق الطعن في قرار قبول طلب ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة (الفقرة ج من المادة ١٧) من قانون الانتخاب السالف الذكر، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر. وبناء على ما تقدم فإن «الطعن الانتخابي» منوط في الأساس بعملية الانتخاب ذاتها وما شابها من أخطاء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة. ومن ثم فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها هي أمور سابقة على العملية الانتخابية، وهي قرارات صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية، ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها. وليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها - أن يحيل النزاع في شأنها إلى طعن في صحة الانتخاب، وإنما تظل متعلقة بقرارات يستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها بحيث لا يستنزف اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بمعناها الفني الاصطلاحي الدقيق وما يصدر عنها من إعلان إرادة الناخبين.

وقد درج قضاء الانتخاب في بريطانيا على الأخذ بمعيار جوهرية الإجراء الباطل ومدى تأثيره في فوز المرشح المطعون في عضويته، فإذا كانت الإجراءات الخاصة بالتصويت بفرز الأصوات وإعلان الفائز غير مطابقة للقانون حكم قاضي الانتخاب ببطلان فوز المرشح، بشرط أن تكون المخالفة القانونية مؤثرة في نتيجة

المواطنين لسيادتهم ولكن هناك مصلحة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار، وهي وجوب توفير الاستقرار للمركز القانوني لعضو مجلس النواب فلا يجوز أن يفتح باب الطعن إلى مواعيد متأخرة، وبخاصة أن مدة مجلس النواب محددة وهي أربع سنوات. وفي سبيل ذلك حدد المشرع الدستوري الأردني مواعيد الطعن بخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.

ويعتبر الميعاد من النظام العام، فلا يجوز قبوله بعد فوات الميعاد، والعلة في ذلك واضحة ألا وهي الرغبة في تحقيق استقرار أوضاع المجلس النيابي مما يمكنه من مهامه المنوطة به.

فقد فرق المشرع البريطاني بشأن ميعاد الطعن بين حالتين: أولاً: في حالة الطعن لوجود ممارسات غير أخلاقية؛ حيث يتم الطعن خلال ٢١ يوماً من إعلان نتيجة الاقتراع.

ثانياً: في حالة الطعن لوجود مخالفات قانونية؛ حيث يتم الطعن خلال أربعة عشر يوماً من إعلان النتيجة (المرسي، ١٩٩٨: ٥٢٠).

أما في الأردن فقد ذهبت محكمة الاستئناف الأردنية في قرارها رقم ١٠٣ الصادر عن الهيئة المختصة لدى محكمة استئناف عمان للنظر بالطعون الانتخابية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ إلى «أن نتائج الانتخابات قد نشرت في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ فإن ما ينبني على ذلك أن المدة المحددة لتقديم الطعون الانتخابية تنتهي بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، وعليه وبما أن المستأنف كان قد تقدم بلائحة طعنه الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ أي بعد انتهاء مدة الطعن فيكون - والحالة هذه - الطعن مقمداً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً» (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/١٠٢).

المطلب الثاني

موضوع الطعن في صحة العضوية ومشمولاته

إن تحديد الطلبات في الطعن له أهمية كبيرة جداً، فالأصل أن القاضي مقيد بالطلبات التي يقدمها الطاعن، وعلى أساسها يحدد القاضي مدى اختصاصه، ومن جانب آخر يجب على الطاعن أن يقدم ما يسند ادعائه من أدلة وبراهين. فالطاعن ملزم بتحديد طلباته وتقديم الأسانيد عليها، وفي هذا الصدد فإن المحكمة لا تتشدد فتطلب من الطاعن أن يقدم الأدلة الكاملة على صحة طعنه، فهي تقدر عدم استطاعة الطاعن تجميع الأدلة الكافية وبخاصة أن كثيراً منها ليست تحت يده بالضرورة. ولذلك فإن المحكمة تتصدى لهذا الموضوع بنفسها مستندة إلى الإمكانيات التي تعطى لها قانوناً.

لا يكون الطعن المقدم أمام محكمة الاستئناف في انتخابات مجلس النواب مقبولاً إلا إذا استوفى مجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه، وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يجب أن تشمل الدعوى على موضوع الدعوى ووقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المستدعي (الطاعن)، علاوة على ذلك اسم المحكمة الرفوع أمامها الدعوى واسم المستدعي (الطاعن) بالكامل واسم المستدعي ضدهم (المطعون ضدهم). إن مضمون الطعن ينصب على بطلان إعلان نتائج الانتخاب و/أو بطلان إجراءات

وثابته تشير إلى ذلك البطلان. (حسن، د.ت: ٢٨٨)

المبحث الثالث

إجراءات الفصل في الطعن

في معرض الحديث عن إجراءات الطعن المتبعة أمام محكمة الاستئناف يجب أن نميز بين إجراءات السير في الطعن من جهة، وإجراءات الفصل النهائي في الطعن من جهة أخرى، وتتوج هذه الإجراءات بتحديد موقف أو سلطة محكمة الاستئناف إزاء الطعون المعروضة عليها.

المطلب الأول

إجراءات السير في الطعن والوسائل المستخدمة في التحقيق بمجرد تلقي محكمة الاستئناف للطعون الانتخابية، تباشر في تحقيق الطعن، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

حيث يقوم رئيس محكمة الاستئناف بتشكيل لجنة أو عدة لجان وذلك حسب الحاجة، للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة على المحكمة، ويرأس اللجنة قاض وعضوية موظفين من المحاكم. إن مهمة اللجنة تكمن أساساً في دراسة أسباب الطعن، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في الطعن، وكما يتعين على اللجنة إعداد تقرير عن الطعون التي تمت دراستها، لتعرض على المحكمة فتفصل فيها بشكل نهائي.

هذا والجدير بالذكر أن إجراءات تعيين اللجان بالنسبة لمحكمة الاستئناف الأردنية بالبساطة، إذا ما قورنت بتلك التي تتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، فلكي يحقق هذا الأخير في الطعن يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة دوائر، تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة، من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمعية الوطنية، ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقرررين بصفتهم كتاباً مساعدين يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة، ويجرى اختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر على أن لا تكون لهم أصوات في المداولة، وبمجرد علم المجلس الدستوري بالطعن يقوم الرئيس بإحالة هذا الطعن إلى إحدى اللجان الثلاث، ويتم أيضاً تعيين مقرر لفحص الطعن، ويمكن أن يكون المقرر من بين أعضاء المجلس أو من بين المقرررين المساعدين، وفي جميع الحالات يحق للجنة التي أحيل إليها الطعن أن تطلب كل المستندات اللازمة لمبحث الطعن، وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية، (Gil Demoulien. 1999: 166)، وهذا الإجراء الأخير معمول به كذلك لدى محكمة الاستئناف الأردنية.

وفي إطار ممارسة اللجنة لمهامها بإشراف محكمة الاستئناف وتحت رقابته في مجال الفصل في صحة الطعون الانتخابية، أقرت المحكمة للجنة بإمكانية استخدامها لمجموعة من الوسائل، من بينها الاستماع للشهود الذين يمكنهم تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول أسباب الطعن، وقد يكون هذا الشخص المرشح نفسه، أو وكيله أو أحد أعضاء لجان الاقتراع والفرز، كما يحق لمحكمة الاستئناف

الانتخاب، أو أن تكون النتائج الانتخابية تأثرت تأثيراً فعالاً لارتكاب جريمة من جرائم الانتخاب، أو الممارسات غير القانونية من جانب المرشحين أو الناخبين (عفيفي، ٢٠٠٠: ١٢٥٢).

يتضح مما تقدم أن سلطة محكمة الاستئناف الأردنية عند نظرها الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب لا تمتد إلى النظر في جداول الناخبين وذلك مراعاة لنص المادة ٥ من قانون الانتخاب الذي يجعل لهذه الجداول حجبية قاطعة، إلا أن الحجبية لا تشمل إلقاء بعض الأشخاص بأصواتهم بلا وجه حق. إضافة إلى ذلك لا تمتد سلطة محكمة الاستئناف إلى الشروط المتعلقة بالترشيح لمجلس النواب، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة ١٧/د من قانون الانتخاب، التي اعتبرت أسماء المرشحين للانتخابات النيابية نهائية، بعد مرحلة الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف أي قبل إجراء عملية الاقتراع. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بالطعن المقدم إليها والمتمثل في عدم دستورية قانون الانتخاب رقم ٢٥ سنة ٢٠١٢؛ حيث جاء في قرارها «وحيث لا ترى محكمتنا في الدفع المقدم من المستدعي بصفته ناخباً عدم دستورية قانون الانتخاب بالجديدة من جهة وانتفاء المصلحة من جهة أخرى فتقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى مصدرها» (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٨٨).

كما رفضت أيضاً الطعن المتعلق بإسناد وقائع جرمية تتعلق بجرائم الانتخاب المنصوص عليها بقانون الانتخاب لمجلس النواب، باعتبار أن صلاحية النظر والفصل في مثل هذه الوقائع إنما يعود إلى القضاء الجزائي المختص ولا يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف المستند إلى نص المادة ٧١ من الدستور والتي بينت أن من اختصاص محكمة الاستئناف قائم على الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب الذين يعلن فوزهم بعد عملية الاقتراع وفرز حاصل هذا الاقتراع وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٨٩).

وفيما يتعلق بتسجيل وإيداع الطعن فقد اشترط المشرع الدستوري أن يقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال الأجل المقرر دستورياً، وأن يكون من خلال محام.

كما يتوجب على الطاعن أن يدفع رسم مقطوع مقداره ديناران وفقاً لنص المادة ١٧ من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ (الفقرة ١ من المادة ٧١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢).

كما اشترط المشرع الدستوري الأردني أن يكون الطعن مسبباً وإلا تقرر عدم قبوله من الناحية الشكلية (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٨١)، وينبغي ذكر أسباب الطعن بشكل واضح ومحدد، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يأتي في سوقه أسباب الطعن بعبارة عامة ومبهمة وغير محددة، لا يتبين منها العيب الذي يعزوه إلى العملية الانتخابية، أو يوضح ذلك عن طريق محاميه بإثبات عدم توقيع رؤساء اللجان على محاضر الاقتراع والفرز أو التصويت العلني وغيرها من الأسباب التي ترجع إلى إبطال العملية الانتخابية، فهذه الأقوال لا تنهض وحدها على بطلان إجراءات الانتخاب أو إبطال عضوية النائب، طالما لم ترد وقائع محددة أو أدلة أو قرائن واضحة

المطلب الثالث

سلطات محكمة الاستئناف تجاه الطعون الانتخابية
تملك محكمة الاستئناف تجاه الطعون الانتخابية إما سلطة بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية. وإما سلطة بطلان نيابة النائب وتعديل نتائج الانتخاب وإعلان اسم النائب الفائز، كما تملك محكمة الاستئناف كذلك رفض الطعون (رد الطعون). يتضح مما تقدم أن وظيفة قاضي الطعون الانتخابية الأساسية هي التأكد من سلامة تعبير الاقتراع عن الإرادة الشعبية؛ حيث يترتب على هذا الاختصاص الخيارات أمام القاضي فهو يستطيع إبطال الانتخاب، كما يستطيع أن يؤكد صحة العملية الانتخابية، وهو يستطيع -أيضا وبناء على ما يكشفه التحقيق- أن يعلن نتيجة الانتخاب بدلا من الهيئة المستقلة للانتخاب المكلفة أصلا بإعلان هذه النتيجة، كما أن خصوصية عمل قاضي الطعون الانتخابية تتضح من خلال اتساع رقابة القاضي عند فحصه للطعن، فهو يراقب العملية الانتخابية وما يرتبط بها، وحيث إنه من المسلم به أن العملية الانتخابية، هي الطريقة المثلى لإعلان إرادة الناخبين، وأنها بهذا الاعتبار من أهم خصائص النظام الديمقراطي، وذلك طبقا للمادة ٢٤ من الدستور، ومن هذا المنطلق فقد عمل الدستور على إحاطتها بسياسات من الضمانات يحفظ سيرها ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ، فجاء قانون الانتخاب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، منظما للعملية الانتخابية بما رتبته من إجراءات تكفل لها الغاية المتوخاة والغرض المنشود. ويرى الباحث أن مراقبة العملية الانتخابية للتأكد من صدق تعبير نتائج الانتخاب عن إرادة الناخبين وأن هذه الإرادة قد جاءت سليمة من العيوب، تقتضي أن يراقب القاضي كل محاولة للتأثير في إرادة الناخبين بالترغيب أو بالترهيب؛ ذلك أن شأن هذه التصرفات أن تؤثر في إرادة الناخبين ومن ثم تؤثر في سلامة تعبير الاقتراع عن الإرادة الشعبية، وهذا يعني إمكان إبطال الانتخاب إذا ما ثبت للقاضي أن هذه التصرفات قد شوهت تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، ومن ثم أفسدت العملية الانتخابية. يتضح مما تقدم أن الهدف الأساسي لقاضي الطعون الانتخابية هو التأكد من سلامة العملية الانتخابية، فالقاضي عند بحثه في الطعن الانتخابي ينظر في أثر المخالفات المزعومة على سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين.

وفي بريطانيا تمتلك محكمة الانتخابات إبطال عضوية النائب، وتعديل النتيجة لصالح مرشح آخر لخطأ في عدد الأصوات، وتعلن فوز هذا المرشح، ولها أن تحكم بتحديد المرشح الذي يستحق الفوز من بين المرشحين أو بإعادة الانتخاب، أو تحريك الدعوى الجنائية لمن يثبت تورطه في جريمة انتخابية، ويصدر الحكم بالإبطال بإلغاء العضوية (عفيفي، ٢٠٠٠: ١٢٥٢).

وبناء على ما تقدم فإن نتيجة أعمال تلك الرقابة والفحص ربما تنتهي إلى إحدى النتائج التالية - باعتبار أن ذلك هو النتيجة الطبيعية للطعن الانتخابي:

أولا: رفض الطعن

تملك محكمة الاستئناف سلطة رفض الطعون، ورفض المحكمة

طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعملية الانتخاب لا سيما قوائم الناخبين، ومحاضر الاقتراع والفرز، وأوراق الاقتراع وأية وثيقة أخرى يمكنها أن تسهم وتسهل عمل المحكمة للتحقيق في المخالفة موضوع الطعن.

فالمحكمة هي سيدة إجراءاتها وعليها الاستمرار في تحقيق الطعن المقدم إليها لبلوغ الهدف من مهمتها للفصل في صحة عضوية النائب المطعون بصحة نيابته، وعليها الاستمرار في تحقيقها حتى ولو انتفت الصفة النيابية عن العضو المطعون في صحة نيابته باستقالة أو وفاة أو بانسحاب الطاعن، والسبب في ذلك أن هذا الإجراء لا يتعلق بالنائب وحده وإنما يتعلق بالإرادة الشعبية للناخبين. (قطب، ٢٠٠٠: ٤١١)

هذا وتمارس محكمة الانتخابات في بريطانيا سلطة القضاء الكامل في الرقابة على صحة العضوية؛ حيث تمارس إجراءات التحقيق، واستجواب الشهود وتحقق كل الدفوع أو تحيل مسألة قانونية للمسألة العليا ليفصل فيها بحكم بات، ومن حقها الاستمرار في الدعوى سواء طلب الطاعن الانسحاب أو توفي؛ حيث ترى المصلحة العامة تقتضي الاستمرار في الدعوى حتى تظهر حقيقة من يستحق الفوز بالمقعد النيابي، وللمحكمة إبطال عضوية من يثبت استخدامه للفوز بوسائل غير مشروعة أثرت على نزاهة العملية الانتخابية (عفيفي، ٢٠٠٠: ١٢٥٢).

المطلب الثاني

إجراءات الفصل النهائي في الطعن

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون، تجتمع هيئة المحكمة للفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، وذلك بالاستناد إلى القرار المقدم من اللجنة المشكلة من قبل المحكمة. وفيما يتعلق بأجال إصدار محكمة الاستئناف لأحكامها في الطعون الانتخابية، فقد نصت الفقرة (١) من المادة ٧١ من الدستور على أن تصدر محكمة الاستئناف أحكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها. ومن ثم تبليغها إلى المعنيين، ويراد بالمعنيين هنا، كل من الطاعن، ورئيس مجلس النواب، والهيئة المستقلة للانتخاب. وفيما يتعلق بمدى حجية القرار الصادر من محكمة الاستئناف في الفصل في صحة العضوية فإن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن الطعون المثارة أمامها لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال؛ حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي، لكونه حائزا على قوة الشيء المقضي فيه وهو ما تؤكد الفقرة (١) من المادة ٧١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ بقولها (وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن). وهذا يرجع إلى تكوين الهيئة القضائية وإجراءات فصلها في الطعن والتي تنطوي على الكثير من الضمانات التي تكفل العدالة والحييدة الكاملة، (شيحا، ١٩٩٥: ٥٢٤)، وذلك بعكس القرارات التي تصدر من المجالس النيابية بشأن الطعون في صحة العضوية؛ إذ إن هذه المجالس لا تتوافر فيها الضمانات الكافية والحييدة اللازمة والخبرة القانونية التي يتميز بها القضاء بل تخضع في أغلب الأحيان لهوى والاعتبارات الجهوية والمناطقية والحزبية.

ومما يتعين الإشارة إليه كذلك، ما تنص عليه المادة ٥٢ من قانون الانتخاب، بقولها «إذا تبين للمجلس** وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة».

ومن الجدير مناقشته هنا هو فيما إذا كانت محكمة الاستئناف تملك فضلا عن إبطال الانتخاب، تصحيح النتائج الانتخابية؟ تتفاوت نظرة الفقهاء إلى هذه المسألة فمنهم من يرى أن سلطة هذه الجهة تكون قاصرة على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب (عفيقي، ٢٠٠٢: ١٢٦٩)، ومنهم من يرى مقدرة هذه الجهة على تصحيح النتائج الانتخابية ما دام إجراء ذلك التصحيح ممكنا، ويبرز ذلك في حالة وجود أخطاء مادية في احتساب الأصوات سواء أكانت هذه الأخطاء نتيجة لعملية حسابية أو لمنح عدد معين من الأصوات بصورة خاطئة إلى أحد المرشحين. (روسيون، ٢٠٠١: ١٢٢)

وقد تبنت محكمة الاستئناف الأردنية وجهة النظر الأخيرة، حيث تتقرر هذه السلطة لمحكمة الاستئناف إذا ظهر أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات، ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي، إما إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين. (دوهاميل، ١٩٩٦: ١١٤٣)

فالفقرة ٢/٧١ من الدستور الأردني نصت على أن «تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز».

يتضح من النص الدستوري المتقدم أنه يمكن لمحكمة الاستئناف إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في صناديق الاقتراع، والتي لاحظت محكمة الاستئناف عدم احترامها للشروط المحددة، كما يحق لها إزالة الآثار المترتبة على الأخطاء والعيوب التي ظهرت في العملية الانتخابية، وترتيب أثر البطلان على النتائج التي حصل عليها المرشحون، خاصة عند إعادة فرز الأصوات وتعديل المركز القانوني للمرشحين، وذلك حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧٣).

وقد كفلت المادة ٦٧ من الدستور سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. وكذلك المادة ٢٧ من قانون الانتخاب بأن يتم الانتخاب بطريقة سرية ومباشرة، وذلك ضمانا لحرية الناخب في اختيار المرشح الذي يريد انتخابه.

وإذا ما استعرضنا وقائع الطعون والبيانات المقدمة لمحكمة الاستئناف والتي على أساسها تم إبطال الانتخاب، فإننا نجد الحالات التالية التي أدت إلى إبطال الانتخاب وإلغاء وتعديل نتائج الانتخاب:

- البيئة الانتخابية لم تكن آمنة ولم تكن حرة.

- عدم ختم أوراق الاقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية**.

- تكرار قيد اسم الناخب في سجل المقترعين***.

للطعون يكون مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المطلوبة في الطعن، لا سيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وآجال تقديمه، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإبطال الانتخاب أو بإبطال نيابة النائب (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٨٨). وفي هذه الحالة يتأكد مركز النائب بصفة نهائية لرفض الطعن نتيجة لعدم تقديم الطعن في المواعيد المحددة (حسن، د.ت: ٢٣٠). كما أن قرار المحكمة وهو من درجة واحدة لا يقبل الطعن فيه في حالة رفضها للطعن المقدم.

ثانيا: إبطال نيابة النائب المطعون فيه:

وقد يتمثل الإبطال في هذه الحالة بوجود عيب شاب عملية الانتخاب وكان العيب متصلا بالنائب المطعون بصحة نيابته فقط. وفي هذه الحالة يبطل انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه أو عضويته فقط، ويؤدي ذلك إلى وجوب إجراء انتخابات تكميلية لشغل المقعد الذي يشغره في مجلس النواب، وذلك وفقا لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

ثالثا: إبطال الانتخاب

تملك محكمة الاستئناف تأكيد صحة الانتخاب إذا ما تبين لها أن الوقائع والأسباب المدعى بها غير قائمة، أو ليس من شأنها تغيير النتيجة، غير أنها تملك كمقابل لهذا سلطة إبطال نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المطعون في صحة الانتخاب فيها (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧٦)، إذا ما تبين لها أن الوقائع والأسباب المتحقق منها لها تأثير كبير على نتيجة الانتخاب بحيث إنها لا تترجم إرادة الناخبين. (دوهاميل، ١٩٩٦: ١١٤٣)

هذا ويقدم الفقه شرطين لإبطال الانتخاب وهما:

أ- أن يسفر الطعن عن وجود وقائع أو أعمال غير قانونية.

ب- أن تؤثر هذه الوقائع أو الأعمال غير القانونية على نزاهة الانتخابات بحيث يمكن القول إنها أفست جوهر العملية الانتخابية. (السوسي، ٢٠٠٠: ٤٦)

وفي هذا السياق أقر المشرع الدستوري الأردني لمحكمة الاستئناف إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن هناك أسبابا وجيهة ترقى إلى إبطال الانتخاب، وقد أقر المشرع الانتخابي الأردني بشأن انتخابات مجلس النواب أنه في حالة إبطال الانتخاب من طرف محكمة الاستئناف، يتم إجراء انتخاب جديد، خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، وذلك في الأماكن التي أبطلت فيها نتائج الانتخاب*. وهو ما حدث فعلا في الدائرة السادسة/ لواء فقوع / محافظة الكرك؛ إذ نجد أن محكمة الاستئناف قد قررت بطلان الانتخاب في الدائرة المذكورة، وذلك عملا بأحكام المادة ٥/٧١ من الدستور الأردني (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧٦).

* انظر المواد ٥٧، ٥٨ من قانون الانتخاب لمجلس النواب، رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

** يقصد بالمجلس «مجلس مفوضي الهيئة» المادة ٢/٢ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

*** تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على «تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز».

المطلب الرابع

نماذج من الطعون التي فصلت فيها محكمة الاستئناف

جاءت التعديلات الدستورية للدستور الأردني لعام ٢٠١١ مقرررة حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، لمحكمة الاستئناف، بعدما كانت من اختصاص مجلس النواب طوال تاريخ الحياة النيابية في الأردن، وبالرغم من كثرة الطعون الانتخابية التي كانت تقدم لمجلس النواب فإنه لم يبطل نيابة أي نائب نهائياً، والسبب وراء ذلك، كما يرى الباحث، هو عدم التزام المجالس النيابية بأسباب الحيدة اللازمة، ومراعاة لاعتبارات سياسية بحتة، وميل لتكتلات حزبية أو فئوية.

هذا وقد وصل عدد الطعون المقدمة لدى محكمة الاستئناف في محافظات المملكة من قبل مرشحين وناخبين بنتائج فرز وصحة نيابة أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر، لتصل مع انتهاء موعد استقبال الطعون إلى ٢٦ طعناً؛ حيث سجل ٢٠ طعناً في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب لدى محكمة استئناف عمان التي تختص بالنظر في الطعون المتعلقة في كل من محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومادبا والكرك، في حين تم تسجيل ٦ طعون لدى محكمة استئناف إربد.

هذا، وبعد التدقيق والمداولة من قبل هيئة محكمة الاستئناف، رفضت المحكمة في الشكل عدداً من الطعون لتقديمها خارج المدة القانونية (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/١٠٣). كما رفضت بعض الطعون باعتبارها مرد ادعاءات يعوزها الدليل القانوني على صحتها وبقيت (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧١). والبعض الآخر رفض كونه لا ينطوي على مطاعن جديدة بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٩٧).

وهناك العديد من الطعون التي ردت موضوعاً، والتي لا تنطوي على سبب قانوني قابل للبحث والفصل في مدى تأثيره في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧٣).

وفي سابقة أولى بتاريخ القضاء الأردني، أبطلت محكمة استئناف عمان نتائج انتخابات الدائرة السادسة في لواء فقوع بمحافظة الكرك، حيث نجد في هذا الإطار عريضة الطعن التي أودعها المستدعي (الطاعن) الذي يعترض فيها على صحة انتخاب النائب (المعلن فوزه) المستدعي ضدهم (الطعون ضدهم).

ففي الانتخابات النيابية التي جرت يوم ٢٠١٣/١/١٣، حيث تقدم الطاعن بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باستدعاء للطعن بصحة القرار الصادر عن الهيئة المستقلة للانتخاب بسلامة إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز، والطعن بصحة نيابة الطعون ضده كنائب عن الدائرة السادسة لواء فقوع، الكرك، والطعن بالقرار رقم ٢٠١٣/٢٨ الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٠١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩.

وقد استند الطاعن في هذا الطعن المشار إليه إلى الوقائع والأسباب التالية:

-عدم توقيع أوراق الاقتراع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز (قرار محكمة الاستئناف، ٢٠١٣/٧٦).

-عدم تطابق إعداد المقترعين المدونة في سجلات المقترعين مع عدد البطاقات الانتخابية، وكذلك مع أوراق الاقتراع وبالنتيجة مع محاضر انتهاء الاقتراع والفرز*.

وفي جميع الحالات وكما أسلفنا سابقاً فإنه إذا اعتبرت محكمة الاستئناف أن الطعن مؤسس، يمكنها إعادة صياغة النتائج، وإعلان فوز النائب، كما يمكنها إعادة توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات بالترتيب، وذلك بعد التحقيق من الطعون المرفوعة أمامها.

هذا وقد أوجب المشرع الدستوري الأردني على مجلس النواب أن يعلن بطلان نيابة النائب الذي أبطلت محكمة الاستئناف نيابته وإعلان النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

وفيما يتعلق بوضع النائب خلال مدة الطعن، يرى الفقه أن نيابة المرشح الفائز بالانتخاب هي نيابة صحيحة خلال مدة الطعن بسلامتها، فهي معلقة على شرط فاسخ هو إبطالها، ومن ثم يتمتع النائب المطعون في نيابته بجميع الحقوق التي يتمتع بها النواب الآخرون الذين لم يطعن في انتخابهم، فيؤدي اليمين القانونية، وله الاشتراك في المناقشة والتصويت وعضوية اللجان، والتمتع بالحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية، وتقاضي راتبه ومكافأته كاملة (حيدر، ١٩٨٧: ٦)، وتعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة**.

ولا تمنع استقالة النائب أو فصله وفق المادة ٩٠ من الدستور الأردني أو إسقاط عضويته وفق الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من الدستور الأردني أو وفاته خلال مدة الطعن من استمرار التحقيق في صحة العضوية؛ لأن من واجب جهة الفصل في صحة العضوية بيان إذا ما كان هناك غش أو تزوير أو إكراه في الانتخاب، وليس فقط مسألة إبطال العضوية - أن تفضح هذا الأمر، وينذر أولئك الذين ارتكبوه، ويلفت انتباه الناخبين (حيدر، ١٩٨٧: ٦).

وترتبط على ما تقدم فإن مدى اختصاص القضاء - وهو بصدد الفصل في صحة الطعون الانتخابية - يكون مقيداً بتلك الحدود والضوابط، وتفريعاً على ذلك، يرى الباحث أن نطاق اختصاص القضاء يتمثل في الأمور الآتية:

- إبطال الأصوات الخاصة بالأشخاص الذين لم تتوافر لهم صفة الناخب وقت الانتخاب.

-إبطال الانتخاب جزئياً إذا شاب العملية الانتخابية ما يوجب ذلك.

-إبطال الانتخاب كلياً إذا ما لحق بالعملية الانتخابية عيب يستوجب ذلك.

-إظهار الإرادة الحقيقية للناخبين وتغيير النتيجة.

-إعلان ما يراه الفائز من المرشحين، بعد تغيير النتيجة.

إذن هذه الضوابط والحدود التي يتحدد بها مدى اختصاص القضاء في تصديه للفصل في صحة العضوية البرلمانية وهو ما يتعين عليه أن يتقيد بها ولا يخرج عن نطاقه.

* انظر قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٣/٧٦.

** الفقرة ٤ من المادة ٧١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

تم تكليف اللجنة بذلك قدمت تقريراً لاحقاً بهذه المهمة يقع على ٣ صفحات، وبعد سماع أقوال أطراف الدعوى قررت المحكمة اعتماد تقرير الخبرة.

ثم قدم المستدعي مرافعته الخطية وقدم وكيل المستدعي ضده مرافعة خطية وترافع مساعد المحامي العام المدني.

وبعد التحقيق والمداولة:

من حيث الموضوع:

نجد أنه بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣ جرت الانتخابات في المملكة الأردنية الهاشمية في جميع أنحاء المملكة لانتخاب مجلس النواب السابع عشر، وذلك بإشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب، وبعد انتهاء عملية الاقتراع في الساعة الثامنة مساءً باشرت الهيئة المستقلة للانتخاب بواسطة لجان الاقتراع والفرز المعينة من قبلها بإجراء عملية فرز أوراق الاقتراع واحتسابها وبالنتيجة - الإعلان عن أسماء الفائزين، وقد جرى نشر تلك النتائج في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٠١ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٣ وبموجب تلك النتائج فقد أعلن عن فوز المستدعي ضده بالمقعد المخصص للدائرة السادسة محافظة الكرك - لواء فقوع.

وحيث إن المستدعي كان أحد المرشحين في تلك الدائرة ولم يحالفه الحظ وفق النتائج المعلنة في تلك الدائرة فقد تقدم بهذا الطعن بصحة نيابة المستدعي ضده لأول للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

وعن جميع أسباب الطعن: التي تتلخص في الطعن في سلامة عمليتي الاقتراع والفرز التي جرت في الدائرة المحلية السادسة/ محافظة الكرك - لواء فقوع وما تخللها من تجاوزات ومخالفات لأحكام الدستور وقانون الانتخاب والتعليمات المنفذة عنه والتي نتج عنها فوز المستدعي ضده الأولى وخسارة المستدعي.

فإننا ومن خلال تفحص وتدقيق جميع البيانات المقدمة في الدعوى بما فيها تقرير اللجنة من قبل المحكمة وملحق التقرير المنظم من قبل اللجنة المذكورة ومحتويات صناديق الاقتراع التي جرى فتحها وتدقيقها وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة - نجد ما يلي:

١- عدم تطابق أعداد المقترعين المدونة في سجلات المقترعين مع عدد البطاقات الانتخابية وكذلك مع أوراق الاقتراع وبالنتيجة مع محاضر انتهاء الاقتراع والفرز.

٢- وجود أوراق اقتراع لا تحمل ختم الدائرة المحلية أو توقيع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٣- اقتراع بعض الناخبين أكثر من مرة.

٤- فقدان (٤٩) ورقة اقتراع غير مستخدمة دون معرفة مصيرها.

٥- وجود اختلاف ظاهر لتوقيعات رؤساء اللجان على أوراق الاقتراع وبصورة لافتة للانتباه.

٦- خلو دفاتر سجلات المقترعين للصناديق (١، ٢، ٩) من البيانات التي تربط هذه السجلات بصناديقها.

٧- اعتماد اسم المرشح الأسبق في التسلسل في الأوراق التي احتوت على التأشير وكتابه خلال عملية فرز أوراق الاقتراع.

٨- اعتماد اسم المرشح الأسبق بالتسلسل في أوراق الاقتراع التي

١- مخالفة أحكام المادة ٦٧ من الدستور.

٢- مخالفة أحكام المواد ٢٧ و٣٣ و٣٥، ٣٩، ٤٢ و٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٤٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ قانون الانتخاب لمجلس النواب.

٣- اغتصاب سلطة لجان الانتخاب والسيطرة عليها وإقصائها والقيام بأعمالها بدلاً عنها.

٤- حمل السلاح وإطلاق الأعيرة النارية داخل حرم مراكز الاقتراع وغرفها.

٥- تزوير عملية الاقتراع وتزوير عملية الفرز والنتائج ودفاتر الاقتراع والكشوفات الانتخابية.

٦- إجبار اللجان على ختم وتوقيع الكشوفات والدفاتر وأوراق الاقتراع التي عملوا على تزويرها.

٧- التصويت بواسطة بطاقة الأحوال المدنية لا بواسطة بطاقات الانتخاب.

٨- الإعلان عن نتائج الفرز بخلاف الواقع وبخلاف ما قاموا بتزويره دون عد وإحصاء أوراق الاقتراع ثم أعادوا تزوير الكشوفات أثناء عملية الفرز لتتوافق مع النتائج النهائية التي أعلنوها.

وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علنا بحضور المستدعي المحامي وبحضور مساعد المحامي العام المدني، وبحضور وكيل المستدعي ضده، تليت لائحة الطعن وكررها المستدعي، وقررت المحكمة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

قدم المستدعي بينته وأبرز حافظة المستندات المقدمة منه وقررت المحكمة تكليفه ببيان وحصر مراكز الاقتراع والفرز التي يدعي وجود التجاوزات فيها.

حيث تقدم بمذكرة خطية أشار فيها إلى صناديق الاقتراع ذات الأرقام (٢٠١) في مدرسة خالد بن الوليد الثانوية للبنين والصناديق (٧، ٨، ٩) مدرسة فقوع الثانوية للبنات.

وقررت المحكمة جلب الصناديق المشار إليها ودعوة رؤساء اللجان والفرز الخاصة بهذه الصناديق، وبعد ورودها قررت المحكمة تشكيل لجنة يرأسها قاض لفتح الصناديق المشار إليها بإشراف المحكمة وتحت رقابتها للتحقق من محتويات كل صندوق ومقارنة ومطابقة البطاقات الانتخابية مع كشف المقترعين والتحقق من أسماء المقترعين ومطابقها مع سجل الناخبين، وكذلك التحقق من صحة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومطابقها مع المحاضر في الصناديق المشار إليها، والتحقق من أن كل أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق تحمل توقيع رئيس اللجنة وخاتم الدائرة الخاص.

حيث باشرت اللجنة عملها تحت إشراف المحكمة وقامت بعد إيفائها المهمة الموكولة إليها وتحليفها اليمين القانونية - بالمباشرة بعملها وتم تفريغ محتويات كل صندوق وتثبيت ذلك في محضر المحاكمة، وبعد إنهاء عملها قدمت تقريراً بذلك، ثم استمعت المحكمة إلى شهادة رؤساء لجان الاقتراع والفرز.

ثم قدم المستدعي مطالعة حول تقرير الخبرة طلب بموجبها تكليف اللجنة المشكلة بإجراء مطابقة ما بين أسماء المقترعين والبطاقات الانتخابية المحفوظة في الصناديق (٢، ٧، ٨، ٩) وبعد أن

بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية السادسة/ محافظة الكرك - لواء فقوع.

قراراً صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦.

الخاتمة

لا شك في أن موضوع الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية من الموضوعات التي احتلت مكانة كبيرة في النظام الدستوري الأردني، وخاصة في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني السابع عشر (الحالي). وقد رأينا أن مبدأ الفصل بين السلطات يلعب دوراً كبيراً ومهماً في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب؛ حيث استند بعض الفقه إلى هذا المبدأ لتبرير حق البرلمان بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، والبعض الآخر منح الفصل في صحة العضوية للقضاء العادي أو القضاء الدستوري. وقد اتجه أغلب الفقه إلى تفضيل القضاء العادي في نظر الطعون الانتخابية لما يتسم به من حيادية ونزاهة، خاصة وقد أثبتت التجربة عدم حياد مجلس النواب الأردني بهذا الخصوص.

وأسند المشرع الدستوري الأردني الاختصاص بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى القضاء العادي مرجحاً بذلك اعتبارات الحيادة والموضوعية والتخصص في هذا الشأن، على اعتبارات سيادة البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال البرلمان، وذلك باعتبار هذه المهمة مهمة قضائية. وقد أيد الباحث هذا الاتجاه الذي يرى عدم تعارض تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية ومبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك أن مهمة القضاء الأصلية هي الفصل في المنازعات.

أما عن حدود اختصاص القضاء بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب فقد رأينا أن المشرع الدستوري الأردني أخذ بالمدلول الضيق للفصل في صحة العضوية والذي يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق، أي الاقتراع وفرز الأصوات واحتسابها، ومن ثم يقصد بالطعن الانتخابي في هذا الصدد المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع والفرز لما شابهما من غش أو إكراه أو تزوير وغيرها من الأمور المؤثرة على سلامة العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة. وتأكيداً لذلك تشترط المادة ٧١ من الدستور الأردني أن تشمل لائحة الدعوى على بيان موضوعها وأن تحدد الوقائع والأسانيد، وكذلك وجوب اشتغال الطلب على بيان أسباب الطعن، وبما أن الوقائع في الطعن الانتخابي مرتبطة باختصاص المحكمة؛ لذلك يجب أن ينصرف لإبطال عضوية أحد أعضاء مجلس النواب الفائزين في الدائرة الانتخابية ليعيب شاب العملية الانتخابية وكان مؤثراً في فوزه. كما يمكن أن ينص الطعن على صحة عملية الانتخاب. ويكون الطلب في هذه الحالة هو إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالوقائع والأسانيد، فإن المحكمة لا تتشدد فتطلب من

اشتملت على تأشيرين أو أكثر بالرغم من أن هناك اختلافاً ظاهراً في لون الحبر المستخدم وطريقة التأشير في كل تأشير عن الآخر في الورقة الواحدة.

٩- الإخلال بمبدأ سرية الاقتراع.

١٠- ضعف السيطرة الأمنية خلال عمليتي الاقتراع والفرز.

١١- أن الأخطاء والمخالفات المرتكبة تؤثر حتماً على النتائج المعلنة.

وإذا ما استعرضنا وقائع الطعن والبيانات المقدمة فيه فإننا نجد حتماً أن البيئة الانتخابية لم تكن آمنة ولم تكن حرة وأنها تعرضت لوسائل تأثير عديدة ترزح تحت تأثير قوي من أقارب أو أصحاب أثرت بشكل واضح على إرادتهم واختياراتهم، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة جوهرية لحكم المادة ٢٤ من قانون الانتخاب التي أوجبت على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك، ونجد أن ما ورد على لسان رؤساء لجان الاقتراع والفرز في أقوالهم المعطاة إلى هذه المحكمة إنما يشكل نقضاً لروح القانون وتناقضاً جوهرياً مع نصوصه، إضافة إلى أن الإجراءات التي يوجب القانون على اللجان اتباعها أثناء دخول الناخب وأثناء عملية الاقتراع لم تكن وفي كثير من الأحوال تتواءم مع هذه النصوص والتعليمات؛ إذ إن قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه قد رسمت أسساً إجرائية وضوابط صارمه تضمن حسن سير العملية الانتخابية غايتها صون حق الانتخاب في مواجهة صور التدخل والتأثير في إرادة الناخب لاختيار من يمثله في مجلس النواب وبشكل يضمن تقرير الحماية المتكافئة لجميع المرشحين من خلال توفير مناخ حر ديمقراطي يضمن إجراء انتخابات حرة نزيهة تجري بالاقتراع العام والتصويت السري، ولما كان الدستور الأردني قد أقام من القضاء وحصانته ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات وخوله حق الرقابة على حسن سير العملية الانتخابية في مراحلها كافة والتصدي لأي افتئات على حق الانتخاب أو إفساد لإرادة الناخب في اختيار من يمثله في مجلس النواب وبالنتيجة التحقق من صحة نيابة أعضاء مجلس النواب في حال الطعن بصحة نيابته من قبل أي ناخب.

لهذا وحيث إن الأفعال والتجاوزات القانونية التي سبقت الإشارة إليها قد أحدثت بمجملها خللاً في العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية موضوع الطعن كان من شأنه التأثير على حسن سير تلك العملية وما أفرزته من نتائج نهائية بشكل يستخلص منه أن تلك الانتخابات لم تعكس إرادة الناخب الحقيقية في اختيار ممثله في تلك الدائرة، وحيث إن أي إخلال من شأنه المساس بجوهر العملية الانتخابية أو في أساسياتها يعتبر سبباً كافياً لإلغاء نتائج تلك العملية، وحيث ثبت للمحكمة أن إجراءات الانتخابات في الدائرة موضوع الطعن كان مخالفة لأحكام القانون على النحو الذي سبقت الإشارة إليه:

فتقرر- وعملاً بأحكام المادة ٥/٧١ من الدستور الأردني- إعلان

ثانياً: التوصيات:

- اعتماد إجراءات في قوانين الانتخابات كفيلة بإجراء العمليات الانتخابية وفق المعايير الدولية، من أجل تحقيق الحرية والنزاهة في الانتخابات، ووضع حد نهائي لإمكانية التزوير والتلاعب بالنتائج.
- إجراء الانتخابات بإشراف هيئة حيادية ومستقلة.
- الفصل في صحة الانتخابات والطعون النيابية من قبل جهات قضائية موثوق بها ومستقلة.
- ضرورة تفعيل واحترام القانون ومحاسبة المخالفين، تأكيداً لقيمة احترام القانون وسيادته وخاصة في ما شاب العملية الانتخابية من تجاوزات.
- تأمين الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها.
- منح المتضرر من القرار الصادر بالفصل في صحة العضوية من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء العملية الانتخابية ذاتها والتعويض أيضاً عن الأخطاء المرتكبة بصدد إعلان النتيجة، بمعنى آخر التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القانونية التي شابت العملية الانتخابية.
- توحيد جهات الاختصاص بالفصل في جميع الطعون الانتخابية.
- ضرورة الفصل في الطعن الانتخابي قبل بداية الفصل التشريعي. فمن المعلوم أن الطعن الانتخابي لا يمنع المطعون بصحة نيابته من المشاركة في أنشطة وعمل البرلمان حتى صدور الحكم، ويترتب على ذلك في حالة قبول الطعن، أن المطعون عليه في الفترة من تقديم الطعن حتى صدور الحكم سيشارك البرلمان أعماله وهو الذي لم تأت به الإرادة الشعبية وخاصة وإن أبطلت عضويته فيما بعد.
- أن يسند إلى المحكمة الدستورية الأردنية بنظر الطعن في صحة العضوية البرلمانية باعتبارها المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

المراجع

المراجع العربية

- بركات، ممدوح، ٢٠٠١، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه.
- جمال الدين، سامي، ٢٠٠٥، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حسن، عبدالفتاح، ١٩٦٨، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت.
- حيدر، نصرت، ١٩٨٧، الفصل في صحة طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السوريون، العدد ١.
- الخطيب، أنور، ١٩٦١، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت.
- دوهايميل، أوليفيه، ١٩٩٦، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

الطاعن أن يقدم الأسانيد والأدلة الكافية على صحة طعنه، فهي تقدر عدم استطاعة الطاعن تجميع الأدلة الكافية وبخاصة أن كثيراً منها ليس تحت يده، ولذلك فإنها تتصدى لهذا الموضوع بنفسها مستندة إلى الإمكانيات التي يعطيها لها قانون الانتخاب، وهي تسمح لها بإجراء التحقيقات اللازمة بنفسها واستجواب الشهود كما تسمح لها بطلب أي أوراق أو بيانات من الهيئة المستقلة للانتخاب. وفي هذا الصدد فإن المحكمة تقرر أن عدم تقديم المستندات الكافية مع الطعن لا يؤدي لإبطاله أو عدم قبوله.

يتضح مما تقدم أن اختصاص محكمة الاستئناف لا يمتد إلى المدلول الواسع للطعون الانتخابية الذي يعني كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد جداول الناخبين والشروط المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس النواب، والسبب وراء ذلك هو أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ قد نظم وسائل الطعن في هذا الشأن أمام القضاء العادي، وهو ما يعني وجوب احترام نصوص القانون من ناحية ووجوب احترام حجية الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص من ناحية أخرى. فوفقاً للمواد ٥ و ٦ من قانون الانتخاب سالف الذكر تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها والمتعلقة بجداول الناخبين، وتعتبر هذه الجداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها، أي أصبح لها حجية قاطعة وقت الانتخاب، وكذلك الحال بالنسبة للطعون المتعلقة بقبول طلب الترشيح؛ حيث يقدم الطعن لدى محكمة الاستئناف وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن، ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن كما هو الحال بالنسبة لجداول الناخبين.

وفي ضوء ما تقدم وعلى هديه يمكن إيضاح النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- إن الرقابة على صحة انتخاب نواب البرلمان هي رقابة قانونية وليست سياسية.
- قد يشمل الطعن الانتخابي الأعمال الانتخابية السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع، وقد يشمل الأعمال اللاحقة على الاقتراع فقط (فرز الأصوات وإعلان النتائج)، وذلك بحسب ما يحدده المشرع الدستوري.
- تتفاوت التشريعات للدول في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية، فمنها من يجعل البرلمان هو المختص بنظرها، ومنها من يجعل القضاء هو المختص، ومنها من يجمع بين الأمرين بحيث يختص القضاء بالتحقيق في المخالفات المدعى بها في الطعن، ويختص البرلمان بالفصل في صحة الطعن الانتخابي.
- يخضع تقديم الطعن الانتخابي والبت فيه لضوابط قانونية تختلف باختلاف تشريعات الدول.
- يسري قرار إبطال عضوية النائب بأثر فوري بحيث تعد الأعمال الصادرة منه خلال القدرة السابقة على صدور قرار إبطال عضويته صحيحة منتجة لآثارها.

Gil Demoulien, 1999, Les contentieux des elections legislatives, revue de droit public et de la science politique, n; 113, L.G.D.J, Paris.
Leon DugulT, 1994, Trait de droit constitutionnel, 2eme ed, paris; tom4.

خليل، محسن، ١٩٨٦، القانون الدستوري والدساتير المصرية.
الذهبي، محمد، ٢٠٠٦، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة.
رسلان، أنور، ٢٠٠٠، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة.
روسيون، هنري، ٢٠٠١، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
السوسي، صبري، ٢٠٠٠، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة.
شيحا، عبد العزيز إبراهيم، ١٩٩٥، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية.
شيحا، عبدالعزيز إبراهيم، ٢٠٠٠، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
الصالح، عثمان عبد الملك، (٢٠٠٣)، النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب.
عبيد، محمد ، ١٩٩٢، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الأول والثاني.
عرفه، هشام، ٢٠٠٨، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
عفيفي، كامل عفيفي، ٢٠٠٢، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية.
عفيفي، مصطفى ، ١٩٨٤، نظامنا الانتخابي الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس.
غالي، إدوارد، ١٩٩٩، مجلس الشعب والطعون الانتخابية، مجلة قضايا برلمانية، القاهرة، العدد ٢٢.
الفيلي، محمد حسين، ١٩٩٧، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢١، العدد ٣.
فكري، فتحي، ١٩٩٣، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي (دراسة تحليلية نقدية) دار النهضة العربية، القاهرة.
فوزي، صلاح الدين، ١٩٨٧، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
المرسي، زكريا، ١٩٩٨، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

المراجع الأجنبية

Charnay, Jean Paul, 1964, Le controle de la regularite des elections parlementaires, Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence P26 et s.
Esmein, 1921, Elements de Droit Constitutionnel Francais et compare, Paris : Société du Recueil Sirey,
L. Tenin, 7 eme ed. T.II. P.356.